

العملية التشريعية في العراق بعد ٢٠٠٥

الباحث : هالة مناضل عباس أ.م.د فراس يوسف قنبر

جامعة بغداد /كلية الاداب

halah.monadhil@qu.edu.iq

تاريخ استلام البحث : ٢٠٢٦/١/٢٢

تاريخ قبول البحث : ٢٠٢٦/١/٢٤

الخلاصة :

شهد العراق تحولا كبيرا في بنيته التشريعية وخاصة بعد الاحتلال الامريكي للعراق عام ٢٠٠٣، اذ اصبح الدستور اليوم الذي تم اقراره بالاستفتاء الشعبي عام ٢٠٠٥ الحجر الاساس للنظام القانوني في العراق الجديد، ويعد البرلمان المحرك الاساس للعملية التشريعية في العراق ولكنه واجه الكثير من المعوقات والتحديات وتاثر بالمحاصصة والصراعات الطائفية والحزبية، حيث بقيت الكثير من القوانين العراقية معلقة اهمها قانون النفط والغاز، بينما بقيت قوانين نافذة كثيرة، وهذا خلق نوعا من التناقضات القانونية مع الدستور العراقي الجديد، اما المحكمة الاتحادية فقد برزت كسلطة عليا في تفسير القانون لكن غياب بعض التشريعات ادى الى خلافات سياسية حادة حول دورها واستقلاليتها وهذا انعكس على قراراتها في القضايا الكبرى.

في هذا البحث سنتناول الواقع التشريعي في العراق بعد عام ٢٠٠٥ في الجوانب السياسية مع التعرف على اهم التشريعات النافذة والتي كانت على مساس بالمجتمع العراقي

الكلمات المفتاحية : التشريع، العملية التشريعية، القانون، الدولة

The legislative process in Iraq after 2005

Researcher: Hala Munadil Abbas Assit.Prof.Dr. Firas Youssef Qanbar

University of Baghdad / College of Arts

halah.monadhil@qu.edu.iq

Date received: 22/1/2026

Acceptance date: 24/2/2026

Abstract:

Iraq witnessed a major transformation in its legislative structure, especially after the American occupation of Iraq in 2003. The constitution today, which was approved by popular referendum in 2005, became the cornerstone of the legal system in the new Iraq. Parliament is the main engine of the legislative process in Iraq, but it faced many obstacles and challenges and was affected by quotas and sectarian and partisan conflicts, as many Iraqi laws remained suspended, the most important of which was the oil and gas law, while many laws remained in force. This created a kind of legal contradictions with the new Iraqi constitution. As for the Federal Court, it emerged as a supreme authority in interpreting the law, but the absence of some legislation led to sharp political disagreements about its role and independence, and this was reflected in its decisions in major cases.

In this research, we will address the legislative reality in Iraq after 2005 in the political aspects, while identifying the most important legislation in force that affected Iraqi society

Keywords: Legislation, legislative process

منذ إقرار دستور ٢٠٠٥، دخل العراق مرحلة تشريعية جديدة أرادها المشرع أن تكون انعكاساً لتحول ديمقراطي حقيقي، يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات، وتحديدًا منح السلطة التشريعية دوراً محورياً في صياغة إرادة الشعب عبر القوانين. فمجلس النواب، بوصفه ممثل الإرادة الشعبية، بات الجهة الوحيدة المخولة بسنّ القوانين، في إطار نظام برلماني يقوم على الرقابة والتشريع.

لكن رغم وضوح النص الدستوري، فإن الواقع التشريعي ما بعد ٢٠٠٥ لم يكن خالياً من التعقيد. فالمناخ السياسي المشحون، والصراعات الحزبية والطائفية، أثرت في كثير من الأحيان على سير العملية التشريعية، فغابت الأولويات الوطنية، وطغت الحسابات السياسية على المصلحة العامة. كما أظهرت التجربة التشريعية ميلاً إلى "تشريع الأزمات"، أي سن قوانين كرد فعل على الأزمات بدلاً من التخطيط الاستراتيجي المسبق.

مشكلة البحث :

ومن أبرز الإشكاليات التي واجهت العملية التشريعية في العراق، غياب التوازن بين السلطات، وتأثير القوى السياسية على استقلالية البرلمان، فضلاً عن التحديات في تطبيق القوانين بعد تشريعها، نتيجة ضعف المؤسسات التنفيذية والقضائية. ناهيك عن تأخر إصدار القوانين المكتملة للدستور، ما عرقل تنفيذ الكثير من مبادئه، خصوصاً ما يتعلق بتوزيع الثروات، والفيدرالية، وتنظيم العلاقة بين المركز والإقليم.

ومع كل هذا، لا يمكن إنكار أن البرلمان العراقي شهد، في محطات معينة، محاولات جادة لتفعيل دوره، عبر تشريعات تمس حياة المواطن، مثل قوانين الضمان الاجتماعي، والنفط والغاز، والموازنة العامة. لكن تحقيق بيئة تشريعية فاعلة في العراق ما زال يتطلب إصلاحاً عميقاً في بنية النظام السياسي، وثقافة العمل البرلماني، واستقلالية القرار التشريعي عن التأثيرات الخارجية والداخلية.

اهمية البحث :

١. يسهم البحث في تحليل الواقع التشريعي العراقي بعد عام ٢٠٠٥ من منظور سوسيولوجي-قانوني، بما يعزز الفهم الأكاديمي لطبيعة التشريعات وعلاقتها ب الدولة والمجتمع.

٢.يساعد البحث في تقييم فاعلية التشريعات العراقية وتشخيص معوقاتها، بما يدعم جهود الإصلاح التشريعي وبناء دولة القانون.

اهداف البحث :

- ١.تحليل الواقع التشريعي العراقي بعد عام ٢٠٠٥ من حيث طبيعة القوانين الصادرة واتجاهاتها.
- ٢.الكشف عن السياقات السياسية والاجتماعية التي أثرت في عملية التشريع بعد التغييرالذي حصل في العراق.
- ٣.تقييم مدى فاعلية التشريعات العراقية في تحقيق الاستقرار وبناء مؤسسات الدولة العراقية .
- ٤.بيان درجة انسجام القوانين الصادرة مع أحكام الدستور العراقي ومبادئ دولة القانون.

مراحل العملية التشريعية:

تنقسم العملية التشريعية الى عدة مراحل هي : اقتراح ومناقشة وتصويت ومن ثم تصديق .

المرحلة الاولى:اقتراح القوانين

يعد الاقتراح ركنا اساسيا في التشريع وهو جزء من العملية التشريعية ولا يمكن ان تتم بدونه ويرى اخرين ان الاقتراح ليس له طبيعة تشريعية بل هو عملية تحضيرية للقانون اذ ان العمل التشريعي يتولد منه قانون ، ونجد في النظام البرلماني الانجليزي ان حق اقتراح القوانين مقرر لمجلس العموم ويلاحظ ان اغلب مشروعات القوانين تكون بيد الحكومة وليس البرلمان ، ولهذا تراجع اقتراح القوانين في انجلترا واصبح دور البرلمان يتضائل مما جعله يشغل حوالي ٧٥٪ من وقته في دراسة المشروعات القانونية التي تقدمها الحكومة.^(١) وتعتبر هذه المرحلة هي الخطوة الاولى للتشريع ويتم تقديم مشاريع القوانين المقترحة من قبل جهات محددة قد تكون السلطة التنفيذية او السلطة التشريعية (البرلمان) او المواطنين العاديين وهذا يكون عن طريق استفتاء شعبي وغيرها .

ان الدستور العراقي الذي وضع في عام ٢٠٠٥ كان ينص في المادة ٦٠ :ان مشروعات القوانين كانت تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء بينما مقترحات القوانين كانت تقدم من عشرة من اعضاء مجلس النواب او احدى لجانته المختصة.^(٢)

المرحلة الثانية: مناقشة القوانين

في هذه المرحلة تتم عملية المناقشة وحق تعديل القوانين والتصديق عليها مع تحديد المواضيع التي لا بد من مناقشتها في حالة حدوث خلاف او نزاع حول قانون معين.^(٣) من اهم القوانين التي بقيت قيد المناقشة هو مشروع قانون العفو العام وايضا مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا ومشروع قانون الضمان الاجتماعي والتقاعد للقطاع الخاص وغيرها.

المرحلة الثالثة: التصويت

لا يتم التصويت الا بعد مرور اربعة ايام من انتهاء المناقشة وذلك بعد قراءة اولية لمشروع القانون ثم قراءة ثانية بعد يومين وبعد استلام المقترحات وتعديله ثم المناقشة عليه.^(٤)

المرحلة الرابعة: التصديق

بعد التصويت يرسل القانون الى رئيس الجمهورية للمصادقة عليه وهذا خلال ١٥ يوم وينشر في الجريدة الرسمية ويصبح نافذا بعد ١٥ يوما وينص الدستور العراقي وتحديدا في المادة ٧٣ في الفقرة الثالثة والتي تنص على ان من صلاحيات رئيس الجمهورية: المصادقة على القوانين واصدارها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها وتعد مصادقا عليها بعد انقضاء المدة المذكورة.^(٥)

كما تنص المادة ١٢٩ من الدستور العراقي: تنشر القوانين في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.^(٦)

أ. التشريعات السياسية:

تشكل التشريعات السياسية في العراق مرآة دقيقة لتعقيدات بنيته السياسية والاجتماعية، إذ لم تُصغ القوانين السياسية بعد عام ٢٠٠٣ انطلاقاً من فلسفة ديمقراطية مستقرة، بل جاءت كاستجابات ظرفية لتحولات جذرية فرضها سقوط النظام المركزي ودخول البلاد في مرحلة إعادة التأسيس. وقد طغى على هذه التشريعات طابع التوفيق بين مكونات متنازعة، لا إنتاج عقد سياسي مستقر.

برزت القوانين السياسية، كقانون الانتخابات، والأحزاب، والمفوضية العليا، كأدوات تنظيمية ضرورية، لكنها كثيراً ما عكست إرادة الكتل النافذة أكثر من تعبيرها عن إرادة الشعب. فالخلافات حول تفاصيلها ظلت تُدار بمنطق الترضيات لا بمنهج الإصلاح، ما جعل هذه القوانين أحياناً جزءاً من الأزمة بدل أن تكون مدخلاً لحلها.

وفي جوهرها، لم تستطع التشريعات السياسية في العراق أن تفصل بوضوح بين الدولة ككيان قانوني جامع، والسلطة كمنتج للصراع السياسي. وهكذا بقيت مسألة بناء شرعية النظام مرهونة بمدى قدرة هذه التشريعات على تمثيل الجميع دون أن تُختطف من أحد.

ان التشريعات السياسية في العراق بعد ٢٠٠٥ كانت تهدف الى تنظيم عمل النظام الديمقراطي الجديد ، لكنها تآثرت بالصراعات السياسية والانقسامات الحزبية وسنتناول اهم التشريعات البرلمانية ذات الصلة بالمجتمع العراقي والتي اثرت بشكل مباشر على الوضع السياسي والقانوني في العراق، او اثرت على تنظيم السلطة من جهة او على العلاقة بين الحكومة والمجتمع من جهة اخرى. ومن بين هذه التشريعات او القوانين:

اولاً: قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية

بعد الاحتلال الامريكي للعراق عام ٢٠٠٣ شكل كل من امريكا والمملكة المتحدة سلطة الائتلاف المؤقتة وكانت هذه السلطة اعلى سلطة مدنية في العراق منذ عام ٢٠٠٣ الى عام ٢٠٠٤ وكان لها دورا كبيرا في تحديد كيفية تنظيم العملية الانتقالية في العراق وشكلت هيئة مستقلة تعرف باسم مجلس الادارة التي تتكون من العراقيين على الرغم من ان الكثير منهم لم يعيش في العراق لسنوات ، ومنذ نهاية ٢٠٠٣ وبداية عام ٢٠٠٤ تم صياغة وثيقة تعرف باسم (قانون ادارة الدولة العراقية) وايضا المعروفة بالمرحلة الانتقالية وكانت عبارة عن دستور مؤقت.^(٧)

تضمنت هذه العملية نوعين من الدوائر الانتخابية كان النوع الاول عبارة عن مجموعة صغيرة غير سياسية لاعداد المشروع الاولي لصياغة الدستور مع التركيز على طبيعة نظام الحكم الذي سيكون مقرر في الحكومة المركزية وهؤلاء قاموا بدور الخبراء والفنيين لكن في حقيقة الامر فقد تآلف النوع الاول من لجنة من الامريكيين والعراقيين الذين عاشوا فترة طويلة في المنفى.^(٨) اما النوع الثاني فقد عملت المفاوضات الامريكية بقيادة بول بريمر الذي امضى الجزء الاكبر من جهوده بالتفاوض مع تحالف سياسي واحد وترك باقي التحالفات تحدد

مصيرها وما اذا كانوا سيوافقون على هذه الاتفاقية .^(٩)وعلى اية حال فان هناك بعض الافراد لم يوافقوا على الاحتلال وعدوا تأثيره على المستقبل السياسي عمل غير مشروع وقد اكمل هذا القانون في نهاية شهر اذار عام ٢٠٠٤ وقد اعتمد دون موافقة الاطراف الراضة وتم الاكتفاء بموافقة قلة من الافراد .^(١٠)

ان قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية يشبه في شكله الكثير من الدساتير التي تم تسنيها في ابان الفترة الانتقالية في بلدان اخرى ، ان هذا الدستور الجديد اعاد للعراق الديمقراطية لاول مرة منذ عام ١٩٥٨ ، ومن هنا انشأ نظاما فيدراليا جديدا خلال الفترة الانتقالية .^(١١) ان عملية انتخاب الجمعية الوطنية ستكون في كانون الثاني ٢٠٠٥ وان عملية صياغة الدستور تستغرق ٦ اشهر ولا بد من الانتهاء منها قبل ١٥ اب ٢٠٠٥ .^(١٢) ويليه بثلاثة ايام عملية التشاور مع الشعب وتشير ايضا المادة ٦١ (ج) ان يكون الاستفتاء العام ناجحا ومسودة الدستور مصادقا عليها بموافقة اكثرية الناخبين بالعراق اذا لم يرفضها ثلثا الناخبين في ثلاث محافظات او اكثر ، ان معظم سكان المحافظات الشمالية الثلاث في العراق هم من الاكراد وان اي مشروع سياسي سيفشل ما لم تتم الموافقة عليه من قبل التحالف الكوردستاني وان تفسير ذلك هو تم منح التحالف الكوردستاني حق النقض الظاهري على مشوع الدستور ومن الممكن ان يفسر ايضا بانها محاولة لعدم اعتماد الدستور الجديد وبالتالي فان الكثير من الاحزاب كانت راضة هذه التعديلات والتوقيع عليها .^(١٣)

صورة(٨): ملحق قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية



ومما تقدم نستنتج ان قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤، رغم كونه أول وثيقة دستورية بعد سقوط النظام السابق، لم يرتق إلى مستوى العقد الاجتماعي الحقيقي، بل كان نتاجاً لتوافق سياسي محدود فرضته الظروف الدولية والمحلية آنذاك. لقد أسس القانون لنمط حكم قائم على التوافقية السياسية لا المؤسسية الديمقراطية، مما مهّد الطريق لاحقاً لظهور نظام المحاصصة الطائفية والعرقية، الذي أثقل كاهل الدولة العراقية وشلّ مؤسساتها.^(١٤)

كما اتّضح أن إدخال مفهوم الفيدرالية في تلك اللحظة لم يكن ثمرة حوار وطني ناضج، بل استجابة لضغوط سياسية داخلية وخارجية، وهو ما جعل العلاقة بين المركز والإقليم منذ ذلك الحين عرضة للتوتر والصراع. اما القانون من جهة أخرى جاء خالياً من الآليات الملزمة لتنفيذ مواده، ما أفقده فعاليته القانونية، وجعله أقرب إلى بيان نوايا منه إلى وثيقة حاكمة.

ولعل الإشكالية الأبرز تمثلت في تعارضه الضمني مع مبدأ السيادة الوطنية، حيث صيغ في ظل الاحتلال الأجنبي وتحت إشراف سلطة الائتلاف المؤقتة، الأمر الذي أضعف شرعيته الرمزية في الوعي السياسي العراقي. ومع أن القانون احتوى على إرهابات بعض المبادئ الدستورية التي ظهرت لاحقاً في دستور ٢٠٠٥، إلا أن تلك المبادئ بقيت ناقصة وغير مكتملة البناء، ما جعل القانون يعكس مرحلة انتقالية قلقة، لا رؤية دستورية ناضجة لدولة ما بعد الاستبداد.

ان قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية كان قانونا مهما للمرحلة القادمة وهي مرحلة صياغة الدستور وتأسيس مجلس الحكم العراقي المكون من افراد عراقيين عاشوا لسنوات طويلة خارج العراق، ومنهم معارضين للنظام العراقي السابق ، حيث اعترفت الجامعة العربية بان مجلس الحكم العراقي هو الممثل الشرعي للعراق بعد الاحتلال الامريكي للبلد ، وبرغم اعتراف الجامعة العربية والولايات المتحدة الامريكية به كممثل شرعي الا ان العراق كان باكملة تحت سلطة الاحتلال الامريكي وممثلها بول بريمر ، ولا زالت امريكا تتحكم بكل مفاصل الدولة العراقية وان الديمقراطية التي جاءت بها لهذا البلد كانت حبرا على ورق.

صورة(٩): اعضاء مجلس الحكم العراقي



ثانيا: قانون الانتخابات العراقية

تمثل الانتخابات البرلمانية في العراق بعد عام ٢٠٠٣ نقطة تحول حاسمة في الانتقال من حكم سلطوي مركزي إلى نظام ديمقراطي تعددي يستند إلى دستور دائم ومؤسسات منتخبة. وقد أصبحت الانتخابات الأداة الدستورية الرئيسية لإضفاء الشرعية على السلطة السياسية، وتحقيق مبدأ السيادة الشعبية المنصوص عليه في المادة (١) من دستور عام ٢٠٠٥ والتي نصت على ان (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة ، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي ، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق).^(١٥)

في انتخابات يناير ٢٠٠٥، خاض العراقيون أول تجربة انتخابية حرة منذ عقود، وسط تحديات أمنية ومجتمعية كبيرة. كانت هذه الانتخابات بمثابة آلية لاختيار الجمعية الوطنية الانتقالية، التي أنيط بها صياغة الدستور الجديد، ما منحها طابعاً تأسيسياً أكثر من كونه تمثيلاً.

أما انتخابات ديسمبر ٢٠٠٥، فقد شكّلت بداية المرحلة الدائمة للعملية السياسية، حيث جرت بموجب الدستور المصوّت عليه شعبياً في أكتوبر من العام نفسه. وقد اعتمد العراق في تلك الانتخابات نظام التمثيل النسبي، الذي سمح بتعددية حزبية واسعة، لكنه في الوقت ذاته عزز من البُعد الطائفي والإثني داخل البرلمان، نتيجة لطبيعة التحالفات السياسية القائمة على الهويات الفرعية أكثر من البرامج الوطنية.

ومن الناحية القانونية، ساهمت الانتخابات في تكريس مبدأ التداول السلمي للسلطة، وربطت شرعية الحكم بإرادة الناخبين. إلا أن التجربة الانتخابية العراقية لم تخلُ من الإشكالات، مثل ضعف الوعي السياسي، والطعن المتكرر في نتائج الانتخابات، وتأثير المال السياسي والسلاح المنفلت، مما أضعف ثقة المواطن بالمؤسسات المنتخبة، وعرقل سير العملية الديمقراطية.



بعد تغيير نظام الحكم في العراق ودخول قوات التحالف الدولي، تم تشكيل سلطة الائتلاف المؤقتة لإدارة شؤون البلاد. وأصدرت هذه السلطة الأمر رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٤ بشأن إجراء انتخابات الجمعية الوطنية. ولتنفيذ هذه الانتخابات، تم تأسيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بموجب الأمر رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٤، لتكون الجهة الوحيدة المخولة بالإشراف على العملية الانتخابية في العراق. وتعد المفوضية هيئة مهنية مستقلة، غير حزبية، تدير نفسها بشكل ذاتي وترتبط بالدولة، لكنها مستقلة عن السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية. وقد منحت صلاحية إصدار الأنظمة والقواعد والإجراءات المتعلقة بالانتخابات استناداً إلى القانون خلال المرحلة الانتقالية.^(١٦)

ونتيجة ذلك أُجريت انتخابات الجمعية الوطنية في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وفقاً لقانون الانتخابات الصادر بموجب الأمر رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٤، الذي اعتمد نظام التمثيل النسبي (القائمة المغلقة) وجعل العراق دائرة انتخابية واحدة. وقد حُدد عدد أعضاء الجمعية الوطنية بـ(٢٧٥) عضواً، كما نصت على ذلك المادة (٣١) من قانون إدارة الدولة العراقية. وقد جرت الانتخابات عبر الاقتراع العام، السري والمباشر، مع منح المرأة العراقية حق التصويت والترشح.^(١٧)

في عام ٢٠٠٥، أصدرت الجمعية الوطنية العراقية القانون الانتخابي الجديد رقم (١٦)، الذي ألغى المادة (٢٨) من أمر سلطة الائتلاف رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٤، والتي كانت تقضي بتقسيم العراق إلى دوائر انتخابية متعددة. ووفقاً للقانون الجديد، تم تقسيم البلاد إلى (١٨) دائرة انتخابية تماثل عدد المحافظات، وخصص لكل دائرة عدد من المقاعد يتناسب مع عدد الناخبين المسجلين حتى تاريخ ٣٠/١/٢٠٠٥، بإجمالي (٢٣٠) مقعداً.

أما المقاعد المتبقية وعددها (٤٥) مقعداً، فقد تم تخصيصها على أساس التمثيل النسبي ضمن دائرة انتخابية واحدة تشمل جميع أنحاء العراق، باستخدام نظام القائمة المغلقة، والذي طُبّق في انتخابات ٢٠٠٥/١٢/١٥.

وقد نص الدستور العراقي والقانون الانتخابي على أحقية أفراد القوات الأمنية من وزارتي الدفاع والداخلية بالمشاركة في التصويت من خلال إجراءات خاصة تُشرف عليها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات. كما شمل القانون حق التصويت لكل من السجناء والنزلاء والمرضى في المستشفيات، إضافة إلى منح العراقيين المقيمين خارج البلاد حق المشاركة في الانتخابات البرلمانية فقط، حيث تم افتتاح (٦٤) مركزاً للتسجيل والاقتراع في (١٤) دولة.^(١٨)

تضمن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ نصوصاً تؤكد على حق المواطن في المشاركة بالانتخابات واختيار من يمثله في إدارة شؤون البلاد، وذلك من منطلق ترسيخ مبادئ الديمقراطية والمساواة. وقد وُصفت الانتخابات، منذ إقرار الدستور وحتى اليوم، بأنها نزيهة وتعكس إرادة الشعب. إلا أن التجربة الواقعية الممتدة لأكثر من تسعة عشر عاماً أظهرت ضعفاً كبيراً في تحقيق هذه المبادئ على أرض الواقع، لا سيما في ظل ما شهده العراق من انهيار واسع في البنى التحتية والفوقية، واستمرار تراجع مؤشرات الحكم الرشيد.

رغم أن الانتخابات من الناحية القانونية تتيح للمواطنين حق التصويت والمشاركة في اختيار ممثليهم، إلا أن الواقع العملي شابه العديد من الخروقات، تمثلت بحالات التزوير، وحرق صناديق الاقتراع، والتلاعب بنتائج التصويت لصالح جهات سياسية معينة. وقد أدى ذلك إلى إفراغ العملية الانتخابية من مضمونها الديمقراطي، وساهم في إضعاف ثقة المواطن بالنظام السياسي، وعجزه عن إيصال ممثلين حقيقيين يعبرون عن طموحاته ويعملون على معالجة الأزمات التي يواجهها.^(١٩)

لطالما كان إصلاح النظام الانتخابي سمة ثابتة في العراق منذ الاحتلال. وقد أعقب كل اقتراع وطني إدخال تشريعات انتخابية جديدة. ومع ذلك، فإن هذه التغييرات - التي تحركها جزئياً المحاكم وجزئياً الفصائل السياسية - لم يكن لها تأثير يُذكر على تشكيل الحكومة. ويُعد اعتماد نظام الصوت الواحد غير القابل للتحويل، في نوفمبر ٢٠٢٠ أحدث جهداً للحد من نفوذ الأحزاب والفصائل في تشكيل الحكومة. ويهدف نظام التصويت الجديد إلى جعل نتائج الانتخابات وتخصيص المقاعد أكثر شفافية. وفي حين أنه لم يُختبر بعد، فمن المرجح أن

يُفضل هذا النهج الجهات السياسية المستقلة على الأحزاب، مما يزيد من عدد المجموعات المشاركة في المفاوضات اللازمة لتشكيل حكومة مستقبلية.^(٢٠)

اتسمت العملية الانتخابية بتقشي ظاهرة شراء الأصوات عبر ما يمكن وصفه بـ"الرشوة السياسية"، التي اتخذت طابعاً ممنهجاً يمس كرامة المواطن ويقوّض مبدأ العدالة الاجتماعية. وانقسم المرشحون إلى كتل وأحزاب، بعضها مستقل شكلياً فقط، مما أسهم في إعادة إنتاج نفس النخب السياسية كل أربع سنوات، دون تغيير حقيقي في تركيبة السلطة. وقد انعكس هذا النمط في استمرارية تهيمش الإرادة الشعبية، والتعدي على الحقوق السياسية والمدنية للمواطن، وإضعاف مفاهيم المواطنة والمشاركة السياسية الفاعلة.^(٢١)

تعتبر الانتخابات العراقية بعد ٢٠٠٣ تجربة ديمقراطية فنتية، تحاول أن توازن بين البناء الدستوري للدولة ومتطلبات الواقع الاجتماعي والسياسي المعقّد، ضمن بيئة ما بعد نزاع تتطلب إصلاحاً مؤسساتياً عميقاً وحواراً وطنياً شاملاً خاصة بعدما تعرض العراق الى احتلال امريكي جعل البنى السياسية ومفاصل الدولة في حالة من الضعف ، كان العراق في ظل الحرب الامريكية دولة هشّة لا تقوى على النهوض مجددا ما ان تمت صياغة الدستور العراقي عام ٢٠٠٥ حتى استعاد الافراد ثقتهم في المؤسسات السياسية والمضي قدما في المشاركة في التصويت واختيار الحكام الذي يعنقد جزء كبير من الشعب بانهم مناسبين للحكم.

ثالثاً: قانون الاحزاب السياسية

يُعد من القوانين الأساسية في تنظيم الحياة السياسية، وقد صدر لضبط عملية تأسيس الأحزاب، تنظيم نشاطها، وضمان التعددية السياسية بما يتوافق مع الدستور العراقي. اقترن ظهور الأحزاب السياسية تاريخياً بنشأة المجالس النيابية، التي تُعد من أبرز مخرجات النظام الديمقراطي ومبدأ السيادة الشعبية. ومن هذا المنطلق، فإن مفهوم الحزب السياسي يُعد مفهوماً حديث النشأة نسبياً، إذ إن العديد من الجماعات الانتخابية تحوّلت بمرور الزمن إلى أحزاب سياسية منظمة. وقد عرف المتخصصون الحزب السياسي بأنه تنظيم يضم مجموعة من الأفراد يتبنون مبادئ وأهدافاً سياسية مشتركة، يسعون من خلالها إلى التأثير في إدارة الشؤون العامة للدولة، ويشاركون في الانتخابات طمعاً في الوصول إلى السلطة أو تولي المناصب الحكومية.

وقد تناول عدد من المفكرين هذا المفهوم بتعريفات متنوعة، من بينهم:

*فرنسوا قوقل، الذي يعرف الحزب بأنه: "تجمع منظم يشارك في الحياة السياسية، يهدف إلى السيطرة على السلطة جزئياً أو كلياً، ويمثل قيم وأفكار ومصالح أعضائه"^(٢٢)

*أما فيليب برو فيرى أن الحزب السياسي هو: "تنظيم يتألف من مجموعة أفراد يتبنون رؤية سياسية متكاملة، ويعملون ضمن إطار النظام القائم لنشر أفكارهم وتطبيقها، بغية كسب ثقة أكبر عدد ممكن من المواطنين، من أجل الوصول إلى السلطة أو المشاركة في صنع القرار السياسي."^(٢٣)

*ويضيف كاي لاوسون تعريفاً أكثر وضوحاً حين يقول إن الحزب هو: "تنظيم من الأفراد يسعى للحصول على تفويض مستمر، سواء انتخابي أو غير انتخابي، من الشعب أو من قطاع منه، لممثلين محددين من داخل التنظيم، بهدف ممارسة السلطة السياسية في مناصب حكومية، معلناً أن تلك السلطة ستُمارَس باسم الشعب."^(٢٤)

كما أشار لابلومبارا ووينر إلى جملة من العناصر التي يتضمنها مفهوم الحزب السياسي، سيتم استعراضها لاحقاً، بوصفها من الخصائص البنوية والوظيفية الجوهرية للحزب. وهي كالآتي:^(٢٥)

١. استمرارية التنظيم: يُقصد بها بقاء التنظيم فاعلاً وموجوداً حتى في حال غياب مؤسسيه الأصليين، مما يدل على رسوخه المؤسسي واستقلالته عن الأشخاص.

٢. الامتداد المحلي للتنظيم: يشمل انتشار التنظيم إلى المستوى المحلي، مع وجود قنوات اتصال منتظمة داخل الهيكل التنظيمي، سواء بين الوحدات القومية أو تلك المحلية، بما يضمن التنسيق والتكامل في الأداء.

٣. المشاركة الفعلية في صنع القرار: يتجلى ذلك في استعداد القادة، على المستويين المحلي والقومي، للاضطلاع بمسؤولية اتخاذ القرارات، سواء بشكل فردي أو من خلال التحالف مع فاعلين آخرين، بما يتجاوز مجرد التأثير على السلطة إلى المساهمة المباشرة في ممارستها.


٤. السعي إلى التأييد الشعبي: يظهر من خلال حرص التنظيم على حشد الأنصار والمؤيدين، لا سيما خلال العمليات الانتخابية، أو من خلال أي وسيلة تهدف إلى كسب دعم الجمهور وتعزيز الشرعية الشعبية.

في سياق آخر، يشير صامويل هنتغتون إلى أن الأحزاب السياسية تُعد من العوامل الرئيسة في تحقيق مسارات التحول الديمقراطي. فالتحول الذي وصفه بـ"الإحلال التحولي" يتمثل في صعود قوى المعارضة بالتوازي

مع تراجع النخبة الحاكمة، وهو ما يسهم في إرساء نوع من التوازن بين الطرفين، شريطة أن يتم ذلك ضمن توافق سياسي بين القوى الحاكمة والمعارضة. وقد أثبتت التجارب التاريخية في الديمقراطيات الراسخة فاعلية هذا النمط من التحول في تحقيق انتقال ديمقراطي مستقر.^(٢٦)

يعتبر قانون الأحزاب السياسية في العراق الإطار القانوني الذي ينظم تأسيس الأحزاب السياسية وعملها وتمويلها، ويهدف إلى تعزيز الحياة الديمقراطية وضمان الشفافية والمساءلة في العمل الحزبي. أقر هذا القانون تحت رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥، ودخل حيز التنفيذ في ١١ ديسمبر ٢٠١٥.^(٢٧)

صورة (١٠): الأحزاب السياسية العراقية عام ١٩٥٨-١٩٢٢



بناءً على ما صادق عليه مجلس النواب وفقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور، أصدر رئيس الجمهورية القرار المرقم (٣٩) بتاريخ ١٧/٩/٢٠١٥، الذي تضمن إصدار قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥، والمكوّن من (٦١) مادة، ويهدف هذا القانون إلى تنظيم الإطار القانوني لعمل الأحزاب السياسية على أسس وطنية ديمقراطية تكفل التعددية السياسية وتسهم في تحقيق مشاركة واسعة في الشأن العام.^(٢٨) ألزم المشرع الأحزاب السياسية القائمة بتسوية أوضاعها القانونية بما يتوافق مع أحكام هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ نفاذه، وبخلاف ذلك يُعد الحزب منحلّاً.^(٢٩) كما كلف مجلس الوزراء بإصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ القانون، وذلك بعد إعدادها من قبل مجلس

المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات."^(٣٠) ونصّ المشرع في هذا القانون على إلغاء كل من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٠) لسنة ١٩٩١، وأمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٤ الخاص بقانون الأحزاب والهيئات السياسية.^(٣١)

اهداف قانون الاحزاب السياسية:

سعى المشرع من خلال سن قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ إلى تحقيق عدد من الأهداف، من أبرزها:^(٣٢)

أ- تنظيم الإجراءات المتعلقة بتأسيس الأحزاب السياسية وممارسة أنشطتها المختلفة.

ب - ترسيخ مبدأ التعددية السياسية والحزبية المستند إلى الشرعية الدستورية.

ج - كفالة حرية الأفراد في تأسيس الأحزاب والانضمام إليها أو الانسحاب منها.

إلا أن إدراج الهدفين الأخيرين قد يُعد غير ضروري، نظراً لتضمن الدستور لهما مع ما يكفله من ضمانات، فضلاً عن أن الهدف الثالث يُعد جزءاً من الهدف الأول، ما يضعف دقة صياغة أهداف القانون ويجعلها عرضة للتكرار.

منح قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ المواطنين والمواطنات حق المشاركة في تأسيس حزب سياسي، أو الانضمام إليه، أو الانسحاب منه.^(٣٣) ويُفهم من هذا النص أن تأسيس الحزب لا يتم من قبل فرد واحد، بل يتطلب عدداً محدداً من المواطنين يحدده القانون كحد أدنى. وكان من الأنسب أن يستخدم المشرع عبارة "كل مواطن" بدلاً من "المواطنين"، لأن الانضمام أو الانسحاب من حزب سياسي يمثل قراراً فردياً، طوعياً، وأحاديّاً. ومن هذا المنطلق، نص القانون على عدم جواز إجبار أي فرد على الانضمام إلى حزب سياسي أو البقاء فيه^(٣٤)، كما أكد على عدم جواز انتماء المواطن إلى أكثر من حزب واحد في الوقت ذاته.^(٣٥)

كما أجاز القانون للمواطن الانتماء إلى حزب آخر بشرط إنهاء عضويته السابقة،^(٣٦) إلا أن استعمال عبارة "الاتحاق" لم يكن دقيقاً، إذ كان من الأفضل اعتماد صيغة "الانتماء أو الانضمام إلى" لما لها من دقة وانسجام مع المصطلحات السياسية المتعارف عليها.

وقد شدد القانون أيضاً على مبدأ المساواة وعدم التمييز، حيث نصّ على عدم جواز تمييز أي مواطن أو التعرض له أو المساس بحقوقه الدستورية بسبب انتمائه إلى حزب سياسي مُجاز وفق أحكام القانون النافذ في جمهورية العراق.^(٣٧)

وفيما يخص تأسيس الأحزاب، فقد اشترط القانون ما يلي:^(٣٨)

- أن لا تتعارض مبادئ الحزب أو أهدافه أو برامجه مع دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
- أن يمتلك الحزب برنامجاً انتخابياً يسعى إلى تحقيق أهدافه عبر المشاركة في الانتخابات.
- أن لا يتخذ الحزب شكل تنظيم عسكري أو شبه عسكري، وألا يكون مرتبطاً بأي قوة مسلحة.
- أن لا يكون من بين مؤسسيه أو قياداته أو أعضائه من ثبت بحكم قضائي بات قيامه بالدعوة أو الترويج لأفكار تتعارض مع الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

اشترط المشرع في مؤسسي الحزب السياسي توافر الشروط الآتية:^(٣٩)

١. أن يكون عراقي الجنسية: يشترط أن يكون جميع مؤسسي الحزب من المواطنين العراقيين حصراً، ما يعكس حرص المشرع على تأسيس الأحزاب على أساس مبدأ المواطنة، انسجاماً مع أحكام الدستور الاتحادي.^(٤٠) وبهذا، لا يُجيز القانون للأجانب تأسيس حزب سياسي أو الانضمام إلى أي حزب داخل العراق. ومن الجدير بالملاحظة أن القانون لم يبيّن موقفه من أحقية مزدوجي الجنسية في تأسيس أو الانضمام إلى الأحزاب السياسية، ما يترك فراغاً تشريعياً في هذا الجانب.
٢. إكمال الخامسة والعشرين من العمر والتمتع بالأهلية القانونية: هذا شرط مزدوج، حيث لا يكفي بلوغ الخامسة والعشرين من العمر ما لم يكن الشخص متمتعاً بالأهلية القانونية الكاملة. ويُلاحظ أن هذا السن قد يكون مبكراً نسبياً نظراً لما يتسم به من التهور والاندفاع، ويُقترح رفع الحد الأدنى إلى (٤٠) سنة، كونه يمثل بداية النضج والحكمة.

٣. أن لا يكون محكوماً عليه بحكم بات من محكمة مختصة عن جريمة قتل عمد أو جريمة مخلة بالشرف أو جرائم الإرهاب أو الفساد المالي أو الإداري أو الجرائم الدولية، وأن لا يكون مشمولاً بإجراءات المساءلة والعدالة، وألا يكون منتماً لحزب البعث المنحل بدرجة عضو عامل أو أعلى.

٤. أن لا يكون منتماً لعضوية حزب آخر وقت التأسيس.

٥. أن لا يكون من أعضاء الجهات التالية: السلطة القضائية، هيئة النزاهة، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، المفوضية العليا لحقوق الإنسان، الجيش، قوى الأمن الداخلي، أو جهاز المخابرات.

ويُلزم من ينتمي إلى حزب سياسي وكان يشغل إحدى هذه الوظائف أن يختار بين الاستقالة من الحزب أو ترك الوظيفة.

٦. أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أولية أو ما يعادلها: أي أن يكون من حملة شهادة البكالوريوس على الأقل، ما يعكس رغبة المشرع في ضمان مستوى معرفي مناسب لدى مؤسسي الأحزاب.

تري الباحثة : أن قانون الأحزاب السياسية يمثل خطوة مهمة نحو تنظيم الحياة السياسية في العراق بعد ٢٠٠٣، إلا أنه يعاني من عدة ثغرات هيكلية تهدد جوهر التعددية وتكرس هيمنة الأحزاب القائمة، ومن بين هذه الثغرات هي:

١. غياب الضمانات الفعلية لاستقلالية المفوضية العليا للانتخابات:

منح القانون صلاحيات واسعة للمفوضية في تسجيل الأحزاب ومراقبة نشاطها، من دون نصوص كافية تضمن استقلالية المفوضية عن التأثيرات الحزبية، مما يفتح الباب لتسييس الرقابة.

٢. هشاشة التمويل وعدم وجود شفافية مالية:

ان هذا القانون لم يضع آليات صارمة لكشف مصادر تمويل الأحزاب، ولم يعالج بوضوح مسألة التمويل الخارجي، مما يترك المجال مفتوحاً أمام التأثيرات الإقليمية والدولية في العملية السياسية.

٣. وضوح الطابع الطائفي والإثني:

رغم أن القانون يمنع تشكيل أحزاب على أساس طائفي أو عرقي، إلا أن الواقع السياسي العراقي يظهر أن كثيراً من الأحزاب المرخصة تستند إلى هويات فرعية، وهو ما لم يعالجه القانون بآليات تنفيذية واضحة.

٤. عدم تشجيع التعددية الحقيقية:

فرض شروط تسجيل مرهقة من حيث عدد الأعضاء والتوزيع الجغرافي، وهو ما يشكل حاجزاً أمام القوى الناشئة والحركات الشبابية، ويعزز احتكار الأحزاب الكبرى للساحة السياسية.

٥. غياب آليات المحاسبة الداخلية:

القانون لم يلزم الأحزاب بنمط ديمقراطي داخلي حقيقي، ما يفسح المجال أمام هيمنة الزعامات ويُضعف دور القواعد الحزبية في صناعة القرار.

ان قانون الأحزاب في صيغته الحالية يُسهم في تنظيم الشكل دون إصلاح المضمون، ويُنتج نظاماً حزبياً أقرب إلى الانغلاق منه إلى التداول والتجديد. ولذا فإن مراجعة هذا القانون بات ضرورة لضمان بناء ديمقراطية تعددية حقيقية في العراق.

استنتاجات:

١. بعد إقرار دستور جمهورية العراق أصبح البرلمان هو الجهة الأساسية في سنّ القوانين، لكن العمل لم يكن دائماً منظماً أو سريعاً.

٢. ان كثير من القوانين تأثرت بالخلافات السياسية بين الكتل، مما أدى إلى تأخير إقرار بعض التشريعات المهمة.

٣. صدر عدد كبير من القوانين، لكن المشكلة كانت أحياناً في ضعف تنفيذها على أرض الواقع.
٤. بعض القوانين الدستورية المهمة تأخر تشريعها لسنوات، مما سبب فراغاً قانونياً في بعض المجالات.
٥. الأوضاع الأمنية والاقتصادية في البلاد أثرت على أولويات البرلمان، فتم التركيز على قوانين طارئة أكثر من القوانين الإصلاحية الطويلة الأمد.

المصادر:

أولاً: المصادر العربية

١. أسامة الغزالي: حرب الأحزاب السياسية في العالم الثالث، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٨٧، ص ١٧.
٢. هالة التميمي: "الانتخابات العراقية"، مقال منشور في صحيفة الزمان، ٢٤ سبتمبر ٢٠٢١، على الموقع الإلكتروني: [/https://www.azzaman.com](https://www.azzaman.com)
٣. البحري، حسن مصطفى: الرقابة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠٠٦، ص ٣٤٥.
٤. بلقيس أحمد منصور: الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي، مكتبة مدبولي، مصر، ٢٠٠٤، ص ١٥-١٦.
٥. جميلة عبد الحسين طاهر: إشكالية بناء دولة القانون (العراق أنموذجاً) للفترة من (٢٠٠٣-٢٠١٠)، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ص ١٦.
٦. جدوع، محمد جبار: "شروط تأسيس الأحزاب السياسية وفقاً لقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥"، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، المجلد ٩، العدد ١، ٢٠٢٠.
٧. الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥: المواد (١، ٦٠، ٦١، ٧٣/ثالثاً، ١٢٩).
٨. سوادى، نظام عبد الهادي: نظرة تاريخية في الانتخابات البرلمانية العراقية ١٩٢٠-٢٠١٨، دائرة الإعلام والاتصال الجماهيري، شعبة التطوير والتثقيف الانتخابي، ٢٠٢٠، ص ٢١.
٩. زيد العلي ويوسف عوف: الدستور العراقي (تحليل للمواد الخلفية) الحلول والمقترحات، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠٢٠، ص ١٩.
١٠. قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥: الوقائع العراقية، العدد ٣٤٨٣، ١٢ تشرين الأول ٢٠١٥، ص ٢٠-٣٧. (ويشمل المواد: ٣، ٤، ٥/أولاً، ٨، ٩، ٥٨، ٥٩، ٦٠).

- 1-Braud, Philippe: La sociologie politique, DALLOZ, Paris, 2001, p.3.
- 2.Diamond, Larry: Squandered Victory: The American Occupation and the Bungled Effort to Bring Democracy to Iraq, Holt Paperbacks, 2006.
- 3.Hendawi, Hamza: "Shiites Won't Sign Interim Constitution", The Associated Press, 4 March 2004.
- 4.Stewart-Jolley, Victoria: Iraq's Electoral System: Why Successive Reforms Fail to Bring Change, Research Paper, East and North Africa Programme, October 2021.
- 5.al-Istrabadi, Feisal Amin: "Reviving Constitutionalism in Iraq: Key Provisions of the Transitional Administrative Law", New York Law School Law Review, Vol. 50, 2005-2006.

الهوامش :

- ١.حسن مصطفى البحري : الرقابة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ،جامعة عين شمس،مصر،٢٠٠٦،ص٣٤٥.
- ٢.الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥: المادة ٦٠
- ٣.جميلة عبد الحسين طاهر : اشكالية بناء دولة القانون (العراق انموذجا) للفترة من (٢٠٠٣-٢٠١٠)،رسالة ماجستير ، كلية العلوم السياسية،جامعة بغداد،ص١٦
- ٤.جميلة عبد الحسين طاهر: المصدر نفسه.
- ٥.الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥: المادة ٧٣ الفقرة ٣
- ٦.الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥: المادة ١٢٩.
- ٧.زيد العلي ويوسف عوف:الدستور العراقي (تحليل للمواد الخلفية) الحول والمقترحات،دار الكتب والوثائق،العراق، بغداد،٢٠٢٠، ص١٩.
- 8.Larry Diamond، Squandered Victory: The American Occupation and the Bungled Effort to Bring Democracy to Iraq، Holt Paperbacks (2006); and Feisal Amin al-Istrabadi، 'Reviving Constitutionalism in Iraq: Key Provisions of the Transitional Administrative Law'، New York Law School Law Review، Volume 50، 2005-2006
- 9.L. Paul Bremer III and Malcolm McConell، My Year in Iraq: The Struggle to Build a Future of Hope، Simon Schust (2006)
10. Hamza Hendawi، 'Shiites Won't Sign Interim Constitution'، The Associated Press، 4 March 2004
- ١١.زيد العلي ويوسف عوف: مصدر سابق ، ص٢٠.
- ١٢.الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥: المادة ٦١.
- ١٣.زيد العلي ويوسف عوف:مصدر سابق ،ص٢٠.
- ١٥.المادة(١) من الدستور العراقي عام ٢٠٠٥.

١٦. نظام عبد الهادي سوادي: نظرة تاريخية في الانتخابات البرلمانية العراقية ١٩٢٠-٢٠١٨، دائرة الاعلام والاتصال الجماهيري،
شعبة التطوير والتتقيف الانتخابي، ٢٠٢٠، ص ٢١
١٧. نظام عبد الهادي سوادي: المصدر نفسه ص ٢١.
١٨. نظام عبد الهادي سوادي : مصدر سابق، ص ٢٢.
١٩. هالة التميمي: الانتخابات العراقية ، مقال تم نشره في صحيفة الزمان في ٢٤ سبتمبر ٢٠٢١، على الموقع الالكتروني :

[/ https://www.azzaman.com/%](https://www.azzaman.com/%)

Victona Stewart-Jolley :Iraq's electoral system

Why successive reforms fail to bring change ،Research Paper،East and North Africa Programme
October 2021.

٢١. هالة التميمي: مصدر سابق [/ https://www.azzaman.com/%](https://www.azzaman.com/%)

(١) p 3، 2001، Paris، DALLOZ،، la sociologie politique،Philippe Braud

٢٣. فيليب برو: علم الاجتماع السياسي ، ترجمة:محمد عرب صاصيلا المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت ، ١٩٩٨ ، ص
٣٥.

(٢٤) أسامة الغزالي: حرب لأحزاب السياسية في العالم الثالث، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٨٧، ص
١٧.

٢٥. اسامة الغزالي : المصدر نفسه ، ص ١٧

٢٦. بلقيس أحمد منصور :الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي ، مكتبة مدبولي ، مصر ، ٢٠٠٤، ص ١٥-١٦

٢٧. محمد جبار جدوع: شروط تأسيس الاحزاب السياسية وفقا لقانون رقم ٣٦ لعام ٢٠١٥، المجلد ٩، العدد ١ ، مجلة القانون
والعلوم السياسية ، جامعة ديالى ، ٢٠٢٠.

٢٨. قانون الاحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ : الوقائع العراقية ، العدد ٣٤٨٣ ، ١٢ تشرين الاول ٢٠١٥، ص ٢٠-٣٧.

٢٩. قانون الاحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥: المادة ٥٨

٣٠. المصدر نفسه : المادة ٥٩.

٣١. المصدر نفسه : المادة ٦٠.

٣٢. مصدر سابق : المادة ٣

٣٣. البند اولاً من قانون الاحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ : المادة ٤.

٣٤. البند ثانياً من قانون الاحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥: المادة ٤.

٣٥. البند ثالثاً: المصدر نفسه .

٣٦. البند رابعاً: المصدر نفسه .

٣٧. البند خامساً: مصدر سابق.

٣٨. المصدر نفسه: المادة ٨.

٣٩. المصدر سابق :المادة ٩.

٤٠. البند اولاً من المادة ٥ من قانون الاحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥.